

280272 – إذا أخطأ الخياط في تفصيل الثوب فهل يضمن وهل يستحق أجره؟

السؤال

عندي استفسار ، ولا أعرف هل ما قمت به خطأ أم مصممة الملابس ؟ قبل شهرين ذهبت إلى السوق ، وقمت بشراء بعضا من الأقمشة ، وتوجهت بعدها إلى مصممة ؛ لتقوم بتصميم الفستان لي ، أخبرتها بأني أريد كذا ، وكذا ، ولا تفعلي كذا ، ودفعت لها العربون ، وخرجت ، لكنني أخبرتها لك شهر كامل بتصميم الفستان خذي وقتك ، وبعد خمسة أيام أخبرتني بأن آتي إليها لكي أعمل بروفة ، وذهبت إليها ، ولكن لم يعجبني شكله ؛ لأنها قامت بوضع شيئا أنا لم أخبرها به ، فأخبرتها بأن تزيل هذا وكذا ، فقالت لي : لا بأس ، ولكن تستلمينه نهاية الأسبوع لأنني سأسافر ، لكن الحقيقة أنها قامت بخياطة شيئا أنا لم أطلب منها ، فقلت : كيف خلال أقل من أسبوعين ، قالت : لا بد من أن تستلمينه بسرعة ، وتعطيني المال ؛ لأنني سأسافر ، لكنها قامت بشيء أنا لم أطلبه منها فخرجت ، ولم أعد لها من ذلك الوقت ، وتركت الفستان عندها ، فهل أنا مذنبه لأنني لم أعطي لها المال ؟

ملخص الإجابة

ملخص الجواب :

إذا كانت خاطت الفستان كما طلبت ، فالواجب عليك قبوله ودفع الأجرة كاملة إليها .

وإن كانت خاطئة بخلاف ما طلبت ، فليس لها أجره ، ولك أن تلزمها بدفع قيمة القماش ، أو تأتي لك بقماش مثله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الاتفاق مع المصممة على خياطة فستان : يدخل ضمن عقد الإجارة، ويستحق الأجير أجرته ، إذا أدى العمل كما طلب منه.

فإذا وضعت المصممة أشياء لم تتفقا عليها، فلك المطالبة بإزالتها .

والظاهر من سؤالك أنها وعدت بذلك، لكنها قالت: لا بد أن تستلمي فستانك نهاية الأسبوع، ولا ندري ما وجه رفضك لذلك؟

فكان عليك أن تقبلي، ثم تنظري هل قامت بالعمل المطلوب أم لا؟ فهذا خير من ترك الفستان وعدم العودة لها كما فعلت.

والذي يلزمك الآن أن تعودى إليها، وفي ذلك تفصيل:

1- فإن كانت قد خاطت الفستان كما طلبت منها : استحقت أجرتها كاملة.

وينبغي الحذر من أكل حق الأجير؛ فقد روى البخاري (2270) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ).

ورواه ابن ماجه (2442) ولفظه : (... وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ) . قال القاري رحمه الله: " أَيْ لَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ وَافِيًا " انتهى من "مرقاة المفاتيح" (5/ 1991).

2- وإن خاطته على غير ما طلبت منها، فإنها لا تستحق أجره، وتضمن القماش.

قال في "كشاف القناع" (33/ 4): "ويضمن الأجير المشترك (ما تلف بفعله ، ولو بخطئه ، كتحريق القصار الثوب) ، من دقه أو مده أو عصره أو بسطه ، (وغلظه) أي الخياط (في تفصيله ، ودفعه إلى غير ربه) ، روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ؛ لأن عمله مضمون عليه ، لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الصحيح أنه لا ضمان مطلقاً [أي على الأجير المشترك] إذا لم يتعد أو يفرط، والعمل على ما مشى عليه المؤلف.

مثال ذلك: خياط مشترك، أتى له شخص بقطعة من القماش وقال خطها لي قميصاً، فأخطأ وخاطها سراويل : فعليه الضمان.

ولو قال: أنا نسيت وتوهمت أنك تريدها سراويل، فإننا نقول: لا يسقط الضمان؛ لأنك أنت الذي تعديت، نعم يسقط الإثم، وأما الضمان الذي هو حق آدمي : فإنه لا يسقط، وهذا معنى قوله: **ما تلف بفعله**.

كذلك - أيضاً - لو أنه قال له: خط هذا الثوب قميصاً واسعاً، والقطعة تكفي، لكن اجتهاداً منه قال: أجعله معقولاً؛ لأوفر قطعة القماش على صاحب الثوب ، ففعل، فإنه يضمن؛ لأنه فعل غير ما أذن له فيه.

وإذا قلنا: إنه يضمن ، فهل له أجره لأنه تعب وخاط، وأمضى وقتاً وخبوطاً ، واستعمالاً للآلة ، أو لا ؟

ليس له أجره.

وإذا قلنا في هذه الحال: إنه يضمن، فهل نقول: يأخذ السراويل ، ويرد بدلها قطعة القماش، أو نقول: يأخذ صاحب القطعة السراويل ، ويعطى الفرق بين القميص والسراويل؟

الأول هو الواجب، لكن إذا اصطلحا على شيء فلا بأس، لو قال: أنا آخذ السراويل ولكن أعطني الفرق بين السراويل والقميص : فلا بأس إذا اتفقا" انتهى من الشرح الممتع (83 /10).

3- وإن كانت لم تغير فيه شيئاً عن الحال التي كانت في (البروفة) : فالذي يظهر أنه يلزمك إتمام العقد معها، فتزيل ما أضافته، وتخييط الفستان، وتأخذ أجرتها. وذلك أن عقد الإجارة لازم.

والخلاصة :

إذا كانت خاطت الفستان كما طلبت ، فالواجب عليك قبوله ودفع الأجرة كاملة إليها .

وإن كانت خاطتة بخلاف ما طلبت ، فليس لها أجرة ، ولك أن تلزمها بدفع قيمة القماش ، أو تأتي لك بقماش مثله .

والله أعلم.